الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

الرقم : ج ش ب ط/ ا ع / 152 /2021

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID -EL TARF

التاريخ : 07 نوفمبر 2021

السيدات و السـادة /

*نواب المديـــــــــــر
*عمداء الكليـــــــــات

*تعليـــــــــــمة *

- بنـــاء ا على الامر رقم : 03/06 المؤرخ في : 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .
- وبنـــاءا على المرسوم التنفيذي 08-130 المؤرخ في : 2018/05/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث .
- وبناءا على المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 2001/10/01 المتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدموا البحث وأعوان عموميون أخرون بإعتبارها عملا ثانونيا المتمم،
- وبناءا على المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 2001/10/01 الذي يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعوين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين .
- ونظرا للتعليمة الوزارية رقم : 1427 المؤرخة في : 2021/09/16 المتضمنة الإستعانة بأشخاص غير الأساتذة الباحثين لممارسة نشاط تكوين عال .

وبهدف التسيير العقلاني لهذه العملية ، فإنه يتوجب عليكم الإلتزام بما يلي :

أولا : التقيد والإلتـــــزام بكافة البنود المبينة للإجراءات المنصوص عليها طبقا للنصوص القانونية المبينة أعلاه .

ثـــانيا : تغطية الحجم الساعي الفعلي للأساتذة الدائمين ، بالإضافة إلى تخصيص ساعات إضافية للأساتذة الدائمين الراغبين في ذلك من أجل تغطية العجز إن وجد .

ثـــالثا : لا يتم اللجوء إلى الأساتذة المتعاقدين إلا بعد إستيفاء الحجم الساعي للأساتذة الدائمين بما فيها الساعات الإضافية .

رابـــعا : لا يتم إبرام العقد أو مباشرة التدريس إلا بعد إجراء عملية التدقيق من طرف نائب المدير المكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج ، والموافقة الصريحة على إبرام العقد .

خامسا : كل عقد يتعارض مع بنود هذه التعليمة لا يؤخذ بعين الإعتبار .

أولي إهتمام كبيـــــــــــر للتطبيق الصارم لبنود هذه التعليمة .

المديـــــــــــــر

مكلف بتسيير شؤون إدارة مديرية
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

الأستاذ الدكتور صالح جديد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم 1427/ا.ع/2021

بالجزائر، في 16 سبتمبر 2021

مذكّرة إلى السيّدات والسّادة
مديري مؤسّسات التعليم العالي

الموضوع: بخصوص الاستعانة بأشخاصٍ غير الأساتذة الباحثين لممارسة نشاط تكوين عالٍ.

لقد لفت انتباهي أنّ بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما في بعض التخصّصات التي تعرف عجزا في التأطير البيداغوجي، تلجأ أحيانًا إلى الاستعانة بتوظيف أشخاصٍ آخرين عن طريق عقود لممارسة نشاط تكوينٍ عالٍ، دون التدقيق في شرط استيفاء حيازة الشهادات الجامعية التي تسمح لهم بممارسة هذا النشاط.

تبعًا لذلك، أذكّركم أنّ توظيف أشخاصٍ من غير الأساتذة الباحثين لممارسة نشاط التكوين العالي في المؤسسات الجامعية يعدُّ إجراءً استثنائيًا تحكمه ضوابط صارمة محدّدة في كلّ من المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمّم، والمرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعوين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين. فاللّجوء إلى هذا الإجراء، مثلما هو محدّد في هذين النصّين التنظيميين، يتمُّ فقط عندما يكون عدد الأساتذة الدّائمين غير كافٍ، أو تثبت الحاجة لتقديم دروسٍ وتكوينٍ متخصّصين.

وعليه، أطلب منكم السّهر شخصيًا على احترام التدابير والأحكام الخاصة بالاستعانة بأشخاصٍ غير الأساتذة الباحثين لممارسة نشاط التكوين العالي في مؤسساتكم الجامعية، واللجوء إلى ممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، لاسيما عبر:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الأمانة العامة
11 طريق دودو مختار، بن عكنون، الجزائر.
الهاتف/الفاكس: 023.23.50.26/44 البريد الإلكتروني: sg@mesrs.dz

- منح الأولوية في توظيف الأساتذة المشاركين أو التوظيف لممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملًا ثانويا لحاملي شهادة الدّكتوراه،

- تكليف طلبة الدّكتوراه، غير الأجراء، بالقيام بنشاطات التعليم بالمشاركة في تأطير الأعمال التطبيقية أو الأعمال الموجّهة في الطّور الأوّل في مؤسسة التعليم العالي التي سجّل لديها أطروحته، مع ضمان تمكينهم من المكافأة، طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرّخ في 02 أكتوبر 2010 والمتضمّن القانون الأساسي لطالب الدّكتوراه،

- الامتناعُ عن الاستعانة بالأشخاص الحاملين فقط لشهادة ليسانس أو شهادة ماستر في ممارسة نشاط التكوين العالي، باستثناء حاملي هذه الشهادات الذين يثبتون الخبرة المهنية المنصوص عليها ضمن أحكام المرسومين التنفيذيين المشار إليهما أعلاه، ووفقا للكيفيات والشّروط التي يحدّدانها.

- ضمان تجسيد علاقة العمل، التي تنشأ أثناء اللجوء إلى الإجراء محلّ الموضوع، بموجب عقدٍ رسمي، مع ضمان توفّر الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية المستحقّات المترتّبة.

- التأكّد الفعلي قبل اللجوء إلى هذا الإجراء من ضمان تأدية جميع الأساتذة الدائمين لدى المؤسسة الجامعية للحجم الساعي المكلّفين به قانونا.

أولي أهمّيةً قصوى لتطبيق فحوى هذه المذكّرة التي يتعيّن عليكم ضمان تبليغها إلى مسؤولي المصالح ووحدات التكوين (الأمناء العامون، عمداء الكليات، مديرو المعاهد، رؤساء الأقسام)، والتي سيكون مدى تطبيقها في الميدان محلّ متابعة وتقييم.

تحياتي.

الأمين العام

المضاء : غوالي نور الدين

نسخة مرسلة إلى: - السيد الوزير (على سبيل عرض الحال)،
- السيد المفتّش العام (للإعلام)،
- السيد مدير الموارد البشرية (للمتابعة).

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الأمانة العامة
11 طريق دودو مختار، بن عكنون، الجزائر.
الهاتف/الفاكس: 023.23.80.26/44 البريد الإلكتروني: sg@mesrs.dz